

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

نقاش ساري مع بيانات الشيخ مرتضى الحائري

لقد توصل الشيخ الحائري إلى رابع دلائل وجوبها التعييني قائلاً:

«الرابع: ما دلّ من المستفيضة الآتية إن شاء الله تعالى: من وجوب السعي على مَنْ كان على رأس فرسخين كصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كل مَنْ كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» [1].

و يمكن تقريب الاستدلال بذلك (وجوبها التعييني) من وجوه:

1. منها: أن ظاهر مثل الدليل المذكور (أي تجب) هو وجوب السعي على مَنْ كان على رأس فرسخين فما دونه، على «نحو التعيين» لا على نحو التخيير بينه وبين عقد الجمعة في منزله (حيث لم يذكر «أو») و الوجوب التعييني لا يتم إلا على فرض عدم جواز العدل الآخر و هو عقد الجمعة في منزله (فلا يسوغ في منزله) و ذلك يدلّ على الاشتراط (الجمعة بتوفّر المعصوم أو منصوبه) إذ لولا الاشتراط بكون مقيم الجمعة إماماً أو منصوباً من قبله لم يكن وجه للوجوب التعييني، بأن يكون تكليفه منحصرّاً بالسعي إلى الجمعة (مع المنصوب) التي تنعقد في المحلّ الذي يكون بينه وبينها فرسخان.

ثمّ قد استشكله الشيخ الحائري قائلاً:

«و أمّا الرابع فأما التقريب الأول، ففيه: أن التعيين (وجوباً) إنما هو في فرض البعد عن الجمعة بفرسخين، فالتعيين إنما هو في فرض عدم عقد الجمعة في تلك المسافة (لدى منطقته) و التعيين في الفرض المذكور لا ينافي التخيير (العقلي بين منزله أو لدى انعقادها) لأنّ مرجعه إلى تعيين أحد طرفي التخيير عند فرض عدم الطرف الآخر (أي عدم انعقادها لدى منطقته) فإنّه لو فرض عقد جمعيتين صحيحتين في المسافة المعيّنة كان الواجب هو السعي إلى إحداها، لأنّ التّكليف المعين تعلّق بالسعي إلى الجمعة الصحيحة (ضمن الفرسخين) بنحو الطّبيعة الكلّية، فقد يكون مصداقها واحداً فتعين قهراً، و قد يكون متعدداً فتخيّر في المصداق (أي بقرب المكلف) - و إن كان التعيين بالنسبة إلى أصل الطّبيعة محفوظاً - و لا فرق في التقريب المذكور (بأنّ الوجوب هو طبيعياً بحيث سيختار أيضاً لمصداق آخر كشاركته لدى منطقته) سؤالاً و جواباً بين الاشتراط بالمعصوم أو المنصوب، أو عدمه (فلم تحدّد الرواية أحداً للإقامة) إذ إشكال التعيين وارد على تقدير وجود المنصوب في الفرسخين فما دونه إلى الفرسخ (بحيث لو لم ينعقد لديه لتوجب أن ينطلق إلى منطقة تقيم الجمعة) و الجواب (في الرواية) مشترك (بين الفرسخين و بين أقصاها) كما لا يخفى.

إلا أن يقال: إن مقتضى إطلاق تعين السعي إلى الجمعة المنعقدة (بالشروط) عدم جواز العقد بصرف وجود العادل و العدد، و هذا

يدلّ على الاشتراط بالمنسوب (وإلاّ لما بعثه الإمام نحو تلك الجمعة المنعقدة).

وفيه: أنّ دلّته على التّعين (هو) بالمفهوم (المخالف) لأنّ ما وصل إليه النّظر من الأخبار (منطوقاً): هو عدم الوجوب على من بُعد عن المسافة (الفرسخين) و ليس المقصود عدم الوجوب سعيّاً و لا عقداً (في المناطق الأخرى) إذ يلزم عدم وجوب الجمعة في الإسلام إلاّ جمعة واحدة (المنعقدة بالإمام) فالدليل (أي الرواية) من أوّل الأمر ليس إلاّ في مقام السّعي و عدمه من حيث الجمعة المنعقدة (فلا تتحدّث حول إعقادها أو عدمه) و على فرض الإطلاق (وجوب السّعي و الإعقاد) فلا يشمل في أوّل الأمر صورة «التّمكّن من العقد» فالدليل قاصر من حيث المنطوق (حيث لم يستوجبها لو تباعد عن الفرسخين) و قاصر من حيث المفهوم أيضاً (حيث لا تدلّ إلاّ على السّعي إلى المنعقدة المتكاملة، فالرواية لا تضرّ وجوب الإعقاد في عصرنا إذن).

هذا لو كان المسافة شرطاً بالنسبة إلى الجمعة المنعقدة، و أمّا إذا كان ذلك شرطاً للتّمكّن (من إعقادها) فلا إشكال (في وجوبها) أصلاً، إذ عليه يتعيّن السّعي في المسافة إلى مقدار يتمكّن من الجمعة عقداً أو سعيّاً، فتأمل.» [2]

[1] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٦ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

[2] حائري مرتضى. صلاة الجمعة (حائري). ص 97-98 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.